بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٨٦٦
بتاريخ :	٢٠٠٥/٨/١٣

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ١١٣

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة المؤسسة العلاجية بالقاهرة

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٥٩٠ المؤرخ ٢٠٠٠/٨/١٤ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات الصحة والأوقاف والشئون الإجتماعية وشئون الأزهر فى شأن مدى جواز خصم قيمة العجز فى عهدة المرحوم/ عماد فكرى بخيت الذى كان يعمل صيدلياً بمستشفى دار الشفاء التابعة للمؤسسة العلاجية، وذلك من منحة الوفاة ونفقات الجنازة ومكافأة نهاية الخدمة.

وحاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أنه لدى جرد عهدة الصيدلى المذكور بمستشفى دار الشفاء تبين وجود عجز بتلك العهدة بقيمة اجمالية مقدارها ٦٠٠٠٦ر١٠ جنيهاً فأحيل إلى النيابة الإدارية التى قررت إحالته إلى المحاكمة التأديبية حيث قيدت ضده الدعوى التأديبية رقم ٢٦٢ لسنة ٤١ق أمام المحكمة التأديبية لوزارة الصحة وملحقاتها، وأثناء نظر الدعوى توفى إلى رحمة الله فقضت المحكمة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٣٠ بإنقضاء الدعوى التأديبية قبله بالوفاة، وإذ تقدمت أرملة المذكور بطلب للمؤسسة لصرف مستحقاته المالية ثار التساؤل عن مدى إمكان خصم قيمة العجز فى عهدته من نفقات الجنازة ومنحة الوفاة ومكافأة نهاية الخدمة، فتم استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة التى عرضت الموضوع على اللجنة الثانية لقسم الفتوى فقررت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ إحالته للجمعية العمومية للأهمية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١ من يونية سنة ٢٠٠٥م الموافق ٢٤ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٦هـ فتبين لها أن المادة (١٠١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدلة

بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه " إذا توفى العامل وهو فى الخدمة يصرف ما يعادل أجر شهرين كاملين لمواجهة نفقات الجنازة بحد أدنى ١٠٠ جنيه للأرمل أو لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بصرف هذه النفقة". وتنص المادة (٣٠) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته على أن " يستحق المؤمن عليه مكافأة متى توافرت إحدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة. وتحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى نظام المكافأة وبقدر أجر حساب المكافأة بأجر حساب معاش الأجر الأساسى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (١٩) ..... وفى حالة استحقاق المكافأة لوفاة المؤمن عليه تصرف لمستحقى المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة بحسب الأحوال فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أديت إليه بالكامل، فإذا لم يوجد أى مستحق صرفت للورثة الشرعيين".وتنص المادة (١٢٠) من ذات القانون على أنه " عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش تستحق منحة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين وذلك بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة. وتقدر المنحة بالأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة، وتلتزم بها الجهة التى كانت تصرف الأجر أوالتى تلتزم بصرف المعاش بحسب الأحوال.....". وتنص المادة (١٢١) على أن " تستحق المبالغ المنصوص عليها فى المادة السابقة لمن يحدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش فإذا لم يحدد أحداً تستحق للأرمل، وفى حالة عدم وجوده تستحق للأبناء والبنات الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق المعاش..... وإذا لم يوجد أحد ممن سبق ذكرهم تستحق المنحة للوالدين أوأحدهما وفى حالة عدم وجودهما تستحق لأخوته وأخواته الذين تتوافر فى شأنهم الشروط المشار إليها فى المادة(١٠٩)٠٠٠٠٠٠". وتنص المادة (١٤٤) من القانون ذاته على أنه " لايجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيدين لـــدى

الهيئة المختصة.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز الحجز أو النزول عن المستحقات المشار إليها لسداد الحقوق الآتية:(١) النفقات. (٢) ما تجمد للهيئة المختصة من مبالغ على صاحب الشأن .....(٣) أقساط قروض بنك ناصر الإجتماعى. (٤) الأقساط المستحقة للهيئة المختصة.....".

واستعرضت الجمعية العمومية قرار رئيس مجلس إدارة المؤسسة العلاجية بالقاهرة رقم (١٤٧) لسنة ١٩٩٧ فى شأن ما يصرف للعاملين عند ترك الخدمة بالمؤسسة ومستشفياتها الذى تنص المادة (١) منه على أن "يصرف لجميع العاملين عند ترك الخدمة بالمؤسسة ومستشفياتها مكافأة تعادل مرتب ثلاثة شهور عن كل عام أمضاه العامل فى الخدمة بالمؤسسة ومستشفياتها أعتباراً من أول أكتوبر ١٩٧٦وفقاً لما يلى : أـ عند بلوغ السن القانونى للمعاش أو المعاش التيسيرى أو العجز الكلى أو العجز الجزئى المستديم المنهى للخدمة أو الوفاة .....". وتنص المادة (٢) على أنه " فى حالة وفاة العامل تصرف المكافأة الواردة فى المادة رقم (١) من هذا القرار لمن يحددهم قبل وفاته فإن لم يحدد صرفت للأرملة إن وجدت وفى حالة عدم وجود أرملة تصرف للورثة الشرعيين ولاتعتبر هذه المبالغ تركة".

واستظهرت الجمعية العمومية ـ مما تقدم ـ أن المشرع حصر المستحقات التى تصرف عند وفاة العامل المؤمن عليه وهو فى الخدمة فى ثلاثة أنواع بَيَّن حكم كل منها : ـ الأولى : نفقات الجنازة: وقدَّرها بأجر شهرين بحد أدنى مقداره مائة جنيه، ونظراً لكونها تعد نفقات فعلية صرفت مقابل تجهيز المتوفى فقد قرر المشرع صرفها للأرمل أو لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بصرف تلك النفقات وبالتالى فلا يشترط أن تصرف لوارث وإنما للمتكبد الفعلىّ لتلك النفقات، والثانية : منحة الوفاة: وقدَّرها بأجر ثلاثة أشهر وناط بالعامل تحديد المستحق لهذه المنحة فإذا لم يحدد صرفت لأرملته أو غيرها ممن ورد ذكرهم حصراً فى المادة (١٢١) من قانون التأمين الإجتماعى و لم يشترط فى الشخص الذى يحدده العامل أن تربطه به صلة قرابة أو نسب

أو مصاهرة ومن ثم يجوز أن يكون هذا الشخص أجنبياً عن العامل أوغير وارث له، والثالثة : مكافأة نهاية الخدمة: وقدَّرها بأجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى نظام المكافأة تصرف فى حالة وفاة العامل لمستحقى المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد صرفت له بالكامل فإذا لم يوجد أى مستحق صرفت للورثة الشرعيين.

وللعامل فى المؤسسة العلاجية فى القاهرة حكم خاص لكافأة نهاية الخدمة حال وفاته حيث قدرها قرار رئيس مجلس إدارة المؤسسة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٧بأجر ثلاثة أشهر عن كل عام أمضاه العامل فى الخدمة بالمؤسسة ومستشفياتها، وقرر صرفها لمن يحددهم العامل قبل وفاته، فإذا لم يحدد صرفت لأرملته، وفى حالة عدم وجودها تصرف للورثة الشرعيين، ونص هذا القرار صراحة على عدم إعتبار مبلغ المكافأة تركة ليقطع كل جدل قد يثار فى شأن طبيعة هذه المكافأة.

واستبان للجمعية العمومية مما تقدم أن لكل من الحقوق المالية الثلاث المتقدم ذكرها غرضاً إبتغاه المشرع، إذ رمى إلى تعويض أسرة المتوفى عما تكبدوه من مبالغ لدفن الميت فمنحها نفقات الجنازة، بينما رغب فى استمرار حياة الأسرة بعد وفاة عائلها كما كانت فى حياته حتى تستطيع أن تعيد ترتيب أوضاع حياتها بما يعينها على سبل الحياة. فقرر لها منحة الوفاة ومكافأة نهاية الخدمة وهى تستحق بمجرد تحقق واقعة وفاة العامل، ولم يغل المشرع يد العامل- قبل وفاته - فى تحديد أشخاص بذواتهم تصرف لهم هذه المستحقات حتى ولو كانوا من غير ورثته ولاتربطهم به صلة قرابة أو نسب أو مصاهرة، وبالتالى فإن هذه الحقوق لاتمر بالذمة المالية للعامل المتوفى ولاتعد جزءاً من تركته لكونها ليست من الحقوق المالية التىكسبهاحال حياته واختص بها قبل وفاته، فلا يتصور تبعاً لذلك أن يكون قد تركها لغيره ولا أن يقوم الورثة مقام مورثهم فيها فلا يخلفونه أو تتعلق أنصبتهم بها، وإنما هى حق خالص للمستفيدين منها ومال خاص بهم فلا يرد عليها أعباء وديون انشغلت بها ذمة المتوفى قبل وفاته ايا ما كان سبب هذه الأعباء أو تلك الديون .

وتأكيداً من المشرع على رعاية أصحاب هذه الحقوق أورد فى المادة (١٤٤) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه تنظيماً خاصاً لإجراء الخصم أو الحجز على المبالغ المستحقة لدى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى، حظر بمقتضاه توقيع الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيدين التى تترتب لهم قبل الهيئة التأمينية المختصة إلا للوفاء بديون

محددة على سبيل الحصر وهى النفقات، وما تجمد للهيئة المختصة من مبالغ على صاحب الشأن، وأقساط قروض بنك ناصر الإجتماعى، والأقساط المستحقة للهيئة المختصة.

ولما كان ما تقدم ، وكانت مبالغ منحة الوفاة ونفقات الجنازة ومكافأة نهاية الخدمة المستحقة للمستفيدين بعد وفاة العامل المعروضة حالته حقاً خالصاً لهم وليست من تركة ذلك العامل، فمن ثم فلا يجوز إجراء خصم من تلك المبالغ لاستيفاء قيمة العجز بعهدته قبل وفاته .

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز خصم قيمة العجز فى عهدة المرحوم/ عماد فكرى بخيت من منحة الوفاة ونفقات الجنازة ومكافأة نهاية الخدمة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحريراً فى / / ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال د حمدي

المستشار / جمال السيد دكروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

زينب//